

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (9) لسنة 2015م
بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية،
وعلى قانون بشأن تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة
وأموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عيني عليها والتعدي عليها رقم (5) لسنة 1960م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررت اللجنة العليا للأراضي الحكومية في اجتماعها الرابع المنعقد بمدينة غزة بتاريخ (2015/04/28م) ما يلي:

المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتباً شهرياً من الخزينة العامة.

المنتفع: المواطن المتعدي على قطعة أرض حكومية في مناطق العشوائيات.

العشوائيات: تجمعات سكنية مقامة على أراضي حكومية متعدي عليها.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للأراضي الحكومية المشكلة بموجب قانون رقم (2) لسنة 2015م بتعديل بعض

أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية القانونية المساعدة للجنة العليا للأراضي الحكومية.

لجنة التثمين: لجنة تثمين الأراضي الحكومية.

المادة (2)

تزال كافة التعديلات السكنية على الأراضي الحكومية الواقعة بعد تاريخ 2010/05/15م، على أن تزال

كافة التعديلات لغير أغراض السكن قبل أو بعد هذا التاريخ.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية
اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (3)

تحدد مناطق العشوائيات من قبل اللجنة العليا.

المادة (4)

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع البلدية المختصة وسلطة الأراضي ووزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة المالية إعداد المسح الاجتماعي لسكان المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها، وذلك لتحديد أصحاب الحاجة منهم وفق الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطينياً بلغ سن الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
2. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
3. ألا يكون المتقدم أو زوجته مالكاً/ة لمسكن تزيد مساحته عن (80م²) أو قطعة أرض فضاء تزيد مساحتها عن (150م²) صالحة للبناء.
4. ألا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.

المادة (5)

1- تلتزم الحكومة بتسوية أوضاع المنتفعين، وفقاً لما هو متاح لديها، بحيث تخصص لهم قطع أراضي حكومية في مكان التعدي أو في أماكن أخرى تحددها اللجنة العليا بعد إزالة تعديهم، وذلك لإقامة مساكن عليها بالبناء الذاتي وفقاً للمحددات التالية:

- أ- تخصص قطعة أرض واحدة لكل منتفع بحيث لا تزيد مساحتها عن (150م²)، وتكون شاملة للتخفيض الوارد في المادة (7) من هذا القرار، على أن تكون حسب المبنى المنشأ وليس على حسب عدد الأسر في المبنى، وذلك بعد إعداد المخطط التفصيلي للمنطقة من الجهات المختصة.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يجوز زيادة المساحة المخصصة بحد أقصى (250م²) إذا كانت الحالة التنظيمية تستدعي ذلك، على أن تكون المساحة الإضافية غير شاملة للتخفيض الوارد في البند (3) من المادة (7) من هذا القرار.

ت- تتولى سلطة الأراضي بالتنسيق مع البلدية المختصة ووزارة الداخلية والأمن الوطني المسح الميداني للأراضي والمنشآت القائمة في المنطقة العشوائية المراد تسوية أوضاعها.

ث- يُرفع المسح الميداني والاجتماعي إلى اللجنة العليا للاعتماد.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

المادة (6)

يلتزم المنتفعون بتسوية أوضاعهم وفقاً لما ورد في المادة (5) من هذا القرار خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ اعتماد المخططات والإعلان عنها، وحال تخلف أي منتفع عن تسوية وضعه خلال المدة المذكورة يفقد حقه في التخصيص، ويزال تعديده إدارياً.

المادة (7)

تسوي أوضاع المنتفعين وفقاً للإجراءات التالية:

1. تُثمن قطعة الأرض بواسطة لجنة التثمين.
2. يدفع المنتفع (20%) من ثمن الأرض قبل التخفيض كدفعة أولى.
3. يخفض المبلغ المتبقي من ثمن الأرض المخصصة للمنتفع بعد سداد الدفعة الأولى المذكورة في البند (2) من هذه المادة، بنسبة (40%) عن سعر التثمين الصادر من لجنة التثمين.
4. تقوم سلطة الأراضي بتسليم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة غير المخفضة (20%).
5. يدفع المنتفع لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض على أقساط خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ العقد.
6. يلتزم كل منتفع بتوقيع سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقي وبكفالة موظفين حكوميين (اثنين) لسلطة الأراضي قبل توقيع العقد.
7. في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية دفعة واحدة يتم تخفيض المبلغ المتبقي بنسبة (20%).

المادة (8)

المنتفعون الذين تقع مساكنهم ضمن الشوارع في إعادة التخطيط أو في المساحات المخصصة للمرافق العامة يتم إزالة تعديدهم، وتخصص لهم قطع أراضي في مشاريع الإسكان بذات المعايير والإجراءات الواردة في هذا القرار، مع صرف مبلغ (\$3000) حال كون البيت مسقوف بالواح الإسبست، ومبلغ (\$5000) حال كون البيت مسقوف بالباطون، وذلك كمساعدة في حال هدم البيت بالكامل أو بمساحة لا يصلح بعدها للاستخدام أو السكن.

المادة (9)

- 1- تنقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد ثمن الأرض وفق هذا القرار، ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للأصول المعمول بها بالخصوص.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

اللجنة العليا للأراضي الحكومية

- 2- لا يحق لأي منتفع لم تنتقل الملكية إليه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات النافذة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل.
- 3- إذا خالف المنتفع الشرط الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، يعاد تثمين الأرض ويلتزم بدفع قيمتها دون أي تخفيض.

المادة (10)

- 1-المنتفع مسنول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.
- 2-في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأراضي فسخ العقد واتخاذ أي إجراءات وفق الأصول.

المادة (11)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يعاد تثمين الأراضي من قبل لجنة التثمين كلما دعت الحاجة ويحد أقصى كل ستة أشهر.

المادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من إبريل لسنة 2015م

09 من رجب لعام 1436هـ

م. إبراهيم عبد الرؤوف رضوان

رئيس سلطة الأراضي

رئيس اللجنة العليا للأراضي الحكومية